

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره المجلس الوطني واستنادا إلى
أحكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور .
أصدرنا القانون الآتي :

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٤

قانون

وزارة النقل والمواصلات

المادة - ١

تتولى وزارة النقل والمواصلات المهام الآتية :
أولاً : الإشراف على قطاع النقل والمواصلات
والمساهمة في تأمين النقل الجوي والبري
والمائي للأشخاص والبضائع بوسائل النقل
المختلفة .

ثانياً : الإشراف على شركات النقل وإدارة المكاتب
الحدودية التي تتولى تنظيم عمليات النقل
بين العراق والدول الأخرى .

ثالثاً : تلبية حاجات دوائر الدولة من السيارات
لتنقلات الضيوف والوفود الرسمية وتأمين
احتياجاتهم خلال فترة تواجدهم في العراق
من حيث التنقل والسكن وتهيئة الترجميين
والرافقين .

رابعاً : العمل على تحسين أحوال الملاحة في الانهصار
والمسطحات المائية .

خامساً : تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية
والبريد .

سادساً : القيام بأعمال نشاطات الأنواء الجوية
والرصد الزلزالي .

سابعاً : إدارة وتشغيل وصيانة خطوط السكك
الحديد والمطارات المدنية والموانئ والمراسي
وأجهزة وشبكات الاتصالات السلكية
واللاسلكية والبريد .

ثامناً : إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية
لمشاريع النقل الجوي والبري والمائي والسكك
الحديد والاتصالات السلكية واللاسلكية
والبريد وتصميم وتنفيذ المشاريع والقيام
بجميع الأعمال والخدمات المتصلة بتلك
الأغراض .

تاسعاً : تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة
بنشاطات الوزارة إلى القطاع الاستشاري
والمختلط والخاص لقاء أجراً وفق عقود
معدة لهذا الغرض .

عاشرًا : استخدام وسائل نقل واتصالات ومواصلات
متطرفة لتحقيق أوثق ترابط بين المراكز
والإقليم العربي وسائر دول العالم .

حادي عشر : إعداد الدراسات والبحوث والبرامج
التي تكفل تطوير العمل لأجهزة الوزارة في
مجال النقل والاتصالات وفقاً للأساليب
العلمية الحديثة بما يمكن تلك الأجهزة من
تأدية عملها في مجال تخصصها بأعلى قدر من
الكفاءة وحسن استخدام الموارد والمناصب
استخداماً سليماً .

المادة - ٢

أولاً : الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة المسؤول
عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عن
وتنفذ بأشرافه جميع التعليمات والقرارات
والاوامر في كل ما له علاقة بمهام الوزارة
وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها
الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية وفق
أحكام القانون .

ثانياً : للوزير توكيل وكيل الوزارة والمديرين العامين
والموظفين التابعين للوزارة ببعض من
صلاحياته .

المادة - ٣

يكون للوزارة وكيل أو أكثر يتولى المهام التي
يوكلاه إليه الوزير .

المادة - ٤

ت تكون الوزارة من :

أولاً : مركز الوزارة .

ثانياً : التشكيلات التابعة للوزارة .

المادة - ٥

أولاً : يتكون مركز الوزارة من :

أ - مكتب الوزير ، يرتبط بالوزير .

ب - الدائرة الإدارية .

ج - دائرة التخطيط والتابعة .

د - قسم الشؤون القانونية ، ويرتبط بالوزير .

ه - قسم الأعلام .

و - قسم العلاقات الخارجية .

ز - قسم نقل الوفود والزيارة .

ح - قسم المعاهد .

ثانياً : يحدد الوزير جهة ارتباط الدائرة والاقسام
الواردة في الفقرات (ب) و(ج) و(ه) و

(و) و(ز) و(ح) من البند (أولاً) من هذه
المادة .

المادة - ٦

يتكون التشكيلات التابعة للوزارة من :

أولاً : المشاة العامة للاتصالات والبريد .

قوانين

ثانياً : المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع النقل المادة - ١٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤١٤ هجرية ، المصادف لليوم الخامس من شهر حزيران لسنة ١٩٩٤ ميلادية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

الاسباب الوجبة

اهتماء بتوجيهات الثورة الادارية بقيادة الرئيس

القائد صدام حسين (حفظه الله) وانعكاساتها على جميع قطاع النقل والمواصلات وما تستلزم من اعادة النظر في ترتيب الحلقات الادارية والاستغناء عن الزائد منها ، وبغية استغلال الطاقات المادية والبشرية على احسن وجه

ثانياً : تبقى الانظمة المتعلقة بالتشكيلاط المخصوص وتنظيم العمل في قطامات النقل والمواصلات كافة بهدف زيادة وتحسين الخدمات ورفع كفاءة الاداء ومراقبتها .

شرع هذا القانون .

والمواصلات .

ثالثاً : المنشأة العامة لنقل الركاب .

رابعاً : المنشأة العامة للسكك الحديدية العراقية .

خامساً : المنشأة العامة للطيران المدني .

سادساً : المنشأة العامة للنقل المائي العراقية .

سابعاً : المنشأة العامة للموانئ .

ثامناً : الهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد

الزلالي .

تاسعاً : الشركة العامة للنقل البري .

المادة - ٧ -

اولاً : تحدد بانظمة يقترحها الوزير واجبات وصلاحيات مركز الوزارة وتشكيلاطها المخصوص عليها في المادتين (٥ و ٦) من هذا القانون .

ثانياً : تبقى الانظمة المتعلقة بالتشكيلاط المخصوص عليها في هذا القانون نافذة بما لا يتعارض وأحكامه الى حين صدور ما يحل محلها .

المادة - ٨ -

يستمر خضوع موظفي مركز الوزارة والتشكيلاط التابعة لها الى قوانين وقواعد الخدمة المطبقة عليهم قبل نفاذ هذا القانون .

المادة - ٩ -

تتمتع كل التشكيلاط المخصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري لممارسة جميع التصرفات القانونية لتحقيق اغراضها بما في ذلك حق تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله .

المادة - ١٠ -

يرأس كل من الدائرة الادارية ودائرة التخطيط والتابعة في مركز الوزارة والتشكيلاط المخصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون مدير عام .

المادة - ١١ -

للوزير اصدار تعليمات لتبسيط تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٢ -

يلغى قانون وزارة النقل والمواصلات ذو الرقم (١١٦) لسنة ١٩٧٩ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بنوحيه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها .